

القاهرة في : ١٤ أبريل ٢٠١١

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

أود أن أشير إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٩ المتضمن قياس خسائر اضمحلال إضافية لقيمة الأسهم التي يمتلكها البنك في شركات غير مالية بما تزيد قيمته عن ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة والاعتراف بها في قائمة الدخل وفقا لما ورد بالقرار. ونظراً لما لتلك التعليمات من تأثير مباشر على ربحية البنوك ورغبة من البنك المركزي في تخفيف أعباء البنوك في هذه المرحلة والحفاظ على سلامة مراكزها المالية بغرض إدارة الأزمة الحالية، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠١١ الآتي:

"في حالة عدم تمكن البنك الذي يمتلك أسهما في شركة غير مالية تزيد عن ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة من التخلص من هذه الزيادة خلال سنة من تاريخ الحيازة، يتم قياس خسائر اضمحلال قيمة هذه الأسهم وفقا للقواعد المحاسبية السارية، وبحيث لا تقل قيمة هذه الخسائر عن ما يعادل مقدار نسبة الزيادة عن ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة، والاعتراف بقيمة هذه الخسائر بقائمة الدخل ببند أرباح (خسائر) استثمارات مالية أو بند إيرادات (مصروفات) تشغيل أخرى بحسب الحالة مقابل تخفيض القيمة الدفترية للأسهم بقيمة هذه الخسائر، وتسري هذه المعالجة اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢ وذلك للبنوك التي تصدر ميزانيتها في نهاية شهر يونيو من كل عام، وكذلك لكل حالات التملك الجديدة التي آلت ملكيتها للبنك وفاء للدين ومرت سنة على تاريخ الحيازة."

هذا مع الالتزام بالمحددات الواردة بالخطاب الدوري رقم ١٠٨ بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٠٩، وبالإضافة إلى ما يلي :

(١) يتم التأثير بقيمة خسائر الإضمحلال الإضافية على قائمة الدخل للبنك المعدة عن أول سنة مالية تالية للتاريخ المشار إليه بالقرار (أول يوليو ٢٠١٢).

(٢) لا يطبق ما سبق على ما تم خصمه من خسائر إضمحلال إضافية على قوائم الدخل التي تم إعدادها للعام المالي المنتهى في ديسمبر ٢٠١٠.

برجاء التكرم باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جمال نجم